ظهير شريف رقم 1.16.155 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.16 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 66.16 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 66.16

بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري

المادة الأولى

تغيّر وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 1 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 14 و 16 و 22 و 25 و 26 و 29 و 30 و 37 و 41 و 45 و 46 و 48 و 49 و64 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) كما تم تغييره وتتميمه :

«المادة 1 .- يراد بما يلي لأجل تطبيق هذا القانون والنصوص «المتخذة لتطبيقه :

«1 - **اتصال سمعي بصري** : كل ما يوضع رهن إشارة العموم من «خدمات إذاعية أو تلفزية، كيفما كانت طريقة الوضع رهن إشارة «العموم ؛

«- **الخدمة الإذاعية** : كل خدمة اتصال مع العموم معدة «للاستقبال، في نفس الوقت، من طرف العموم أوفئة منه، والتي «يتكون برنامجها الرئيسي من تتابع منتظم من البرامج المحتوية «على أصوات ؛

«- **الخدمة التلفزية** : كل خدمة اتصال مع العموم معدة للاستقبال، «في نفس الوقت، من طرف العموم أو فئة منه، والتي يتكون «برنامجها الرئيسي من تتابع منتظم من البرامج المحتوية على «صور وأصوات.

«2 - .....

«3 - موزع خدمات : كل شخص معنوي تربطه علاقات تعاقدية مع «مقدمي خدمات من أجل تشكيل عرض خدمات للاتصال السمعي – «البصري ذات ولوج مشروط ويعتبر كذلك موزع خدمات كل شخص «يقدم نفس العرض بناء على علاقات تعاقدية مع موزعين آخرين.

«4 - **مقدم خدمات** : كل شخص معنوي يتحمل مسؤولية الخط « التحريري لخدمة أو عدة خدمات للاتصال السمعي البصري «تتألف من برامج ينتجها أو يشترك في إنتاجها أو يكلف غيره « بإنتاجها أو بشرائها من أجل إذاعتها أو تكليف غيره بإذاعتها.

«5 - **متطلبات أساسية** : المتطلبات الضرورية التي تضمن، «حرصا على الصالح العام، سلامة المستعملين ومستخدمي متعهدي «شبكات الاتصال السمعي البصري وسلامة تشغيل الشبكة «والحفاظ على وحدتها وقابلية التشغيل البيني للخدمات والمعدات «الطرفية وحماية ووحدة وصحة المعطيات وحماية البيئة والأخذ «بعين الاعتبار لمتطلبات التعمير وإعداد التراب الوطني وكذا «الاستعمال العقلاني لطيف الترددات الراديوكهربائية والوقاية «من كل التداخلات المضرة بين أنظمة الاتصالات بوسائل «راديوكهربائية أو أنظمة أرضية أو فضائية أخرى.

«6 - **ترددات راديوكهربائية سمعية بصرية** : الترددات «الراديوكهربائية المخصصة من طرف المخطط الوطني للترددات «لقطاع الاتصال السمعي البصري.

«7 - .....

«8 - **موجات راديو كهربائية أو ترددات راديو كهربائية** : «موجات كهرومغناطيسية، والتي يكون ترددها باتفاق أقل من 3000 «جيجاهرتز، تنتشر في الفضاء دون الحاجة إلى توجيه آلي.

«9 - **متعهد الاتصال السمعي البصري** : كل حاصل على ترخيص «أو إذن وفق الشروط المحددة في هذا القانون أو شركة سمعية «بصرية عمومية.

«10 - ..... ؛

«11 - ..... ؛

«12 - ..... ؛

«13 - ..... ؛

« 13-1 - **خدمة سمعية بصرية عمومية** : خدمة اتصال سمعي «بصري ذات مصلحة عامة، يقدمها كل شخص معنوي يستغل «خدمة اتصال سمعي بصري، في إطار احترام المبادئ والمعايير «المنظمة للمرافق العمومية.

«14 - **القطاع العمومي للاتصال السمعي البصري** : مجموعة «تتألف من مصالح مختلفة للاتصال السمعي البصري ذات طابع «عمومي وشركات للاتصال السمعي البصري يكون كل رأسمالها أو «أغلبيته في ملك الدولة، وتتولى تفعيل سياسة الدولة في هذا الميدان، «وذلك في إطار احترام مبادئ المساواة والشفافية واستمرارية المرفق «العام وتعميمه وتكييفه مع الحاجيات، ويمثل هذا القطاع جزءا من «وسائل الإعلام العمومية :

«15 - **خدمة للاتصال السمعي البصري** : تتضمن الخدمات «التلفزية والإذاعية والمحتويات السمعية البصرية حسب الطلب «وكذا جميع الخدمات التي تضع رهن إشارة الجمهور أو فئة من «الجمهور، أعمالا سمعية بصرية أو سينمائية أو صوتية كيفما كانت «الأشكال التقنية لهذا الوضع رهن الإشارة.

«15 - 1 - خدمة سمعية بصرية حسب الطلب : كل اتصال مع «العموم،أو فئة منه، مقابل الأداء تتيح مشاهدة برامج أو أجزاء من «البرامج في الوقت الذي يختاره المستعمل وبطلب منه،انطلاقا من «قائمة برامج، والتي يتم اختيارها وتنظيمها تحت مسؤولية مقدم «هذه الخدمة.

«تستثنى الصحافة الإلكترونية المنظمة بالقانون المتعلق بالصحافة «والنشر، والخدمات التي يكون فيها المضمون السمعي البصري «ثانوي، وتلك المتعلقة بتزويد أو بث مضمون سمعي بصري محدث «من قبل مستعمل خاص قصد التقاسم والتبادل ضمن مجموعة «ذات منفعة مشتركة، وكذا تلك التي يكون فيها المضمون السمعي «البصري مختارا ومنظما تحت مراقبة الغير.

«العرض المتكون من خدمات سمعية بصرية حسب الطلب «وخدمات أخرى لا تدخل في إطار الاتصال السمعي البصري، لايطبق «عليه هذا القانون إلا فيما يخص الجزء الأول من العرض.

«19 - **موقعة المنتوجات** : كل إظهار لمنتوجات أو خدمات أو «علامات أثناء البرامج وخلال بث الأعمال السينمائية أو السمعية «البصرية، سواء الخيالية أو المتحركة :

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 3. - الاتصال السمعي البصري حر.

«تحافظ هذه الحرية على الوحدة الوطنية والترابية، وصيانة «تلاحم وتنوع مقومات الهوية الوطنية، الموحدة بكل مكوناتها، «العربية – الإسلامية، والأمازيغية والصحراوية الحسانية، «وروافدها الإفريقية والأندلسية والعبرية و المتوسطية، و يتبوء «الدين الإسلامي مكانة الصدارة، في ظل تشبث الشعب المغربي «بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار، والتفاهم المتبادل بين «الثقافات والحضارات الإنسانية جمعاء.

«تمارس هذه الحرية في احترام ثوابت المملكة والحريات والحقوق «الأساسية المنصوص عليها في الدستور والحفاظ على النظام العام «والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني.

«كما تمارس هذه الحرية في إطار احترام متطلبات المرفق العام «والإكراهات التقنية الراجعة إلى وسائل الاتصال وكذا ضرورة تنمية «صناعة وطنية للإنتاج في المجال السمعي البصري.

«المادة 4.- يقوم متعهدو الاتصال السمعي البصري بإعداد «برامجهم بكل حرية مع مراعاة المبادئ المشار إليها أعلاه والحفاظ «على الطابع التعددي لتيارات الرأي والفكر وحرية المبادرة. «ويتحملون كامل المسؤولية التحريرية عن تلك البرامج.

«تتطلب الاستقلالية التحريرية للمتعهدين تحديدهم للمضامين «التحريرية بمعزل عن كل ضغط خصوصا من طرف المجموعات «الايديولوجية أو السياسية أو الاقتصادية.

«المادة 5 .- يعتبر طيف الترددات الراديوكهربائية جزءا من الملك العام «للدولة.

«يعتبر استعمال هذه الترددات شكلا من الاحتلال الخاص «للملك العام للدولة، ويخضع هذا الاستعمال للنصوص التشريعية «والتنظيمية الجاري بها العمل، ولمقتضيات هذا القانون.

«تخصص الترددات الراديوكهربائية أو نطاقات الترددات «الراديوكهربائية السمعية البصرية لقطاع الاتصال السمعي «البصري في إطار المخطط الوطني للترددات، المعد من قبل الحكومة، «وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

«لا يمكن استعمال الترددات الراديوكهربائية المخصصة للاتصال «السمعي البصري إلا من قبل متعهدي الاتصال السمعي البصري.

«تقوم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، والمسماة بعده ««بالهيأة العليا»،بتعيين الترددات الراديوكهربائية السمعية «البصرية أو تعيين الترددات لمتعهدي الاتصال السمعي البصري بناء «على موافقة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. ويتم ذلك مقابل «دفع إتاوة تؤدى وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

«تتولى الهيأة العليا بتنسيق مع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات «المراقبة التقنية لاستعمال الترددات الراديوكهربائية المعينة لمتعهدي «الاتصال السمعي البصري.

«المادة 6 .- يمكن للهيأة العليا، بتنسيق مع الوكالة الوطنية لتقنين «المواصلات، أن تقوم بما يلي :

«- تغيير الترددات المعينة لمتعهدي الاتصال السمعي البصري «عندما تتطلب ذلك إكراهات تقنية، ولاسيما لأجل التقيد «بتعيينات النطاقات الترددية كما هي محددة في لوائح الاتصالات «الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات والمخطط الوطني للترددات «أو لمعاهدات أو اتفاقيات وطنية أو دولية ويجب أن يكون هذا «التغيير أو السحب بقرار معلل ؛

«- فرض تغيير الترددات المعينة أو توقيف استغلالها وإن كانت «تستوفي المتطلبات المطبقة عليها والمتعلقة بالعرض والوضع في «السوق وتشغيلها وإحداثها واستغلالها ؛

«- سحب بعض الترددات من متعهدي الاتصال السمعي البصري «إذا لم تعد ضرورية لهم من أجل القيام بالمهام المحددة لهم في «دفاتر تحملاتهم :

«- تخصيص على وجه الأولوية، لحاجيات معللة، لفائدة الشركات «السمعية البصرية العمومية، المنصوص عليها في القسم الثالث «من هذا القانون، استعمال الترددات التي قد تكون ضرورية «للقيام بمهام المرفق العام المنوطة بها، كما هي محددة في المادة «46 أسفله.

«يجب أن يكون التغيير أو السحب بقرار معلل.

«يجب أن تتم التغييرات في الترددات دون انقطاع في الخدمات «ودون إلحاق الضرر بجودة استقبال البرامج.

«المادة 7 .- لأجل تطبيق هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، «تعتبر كل خدمة تبث عن طريق الشبكة الهرتزية الأرضية وتبث في «الوقت نفسه بصفة كاملة بواسطة الأقمار الإصطناعية (الساتل)، «بواسطة كل وسيلة تقنية أخرى، على أنها خدمة واحدة تبث عن «طريق الشبكة الهرتزية الأرضية.

«المادة 8 .- يجب على متعهدي الاتصال السمعي البصري الحاصلين «على ترخيص أو إذن، والقطاع العمومي للاتصال السمعي البصري :

«• احترام المواد 2 و3 و4 من هذا القانون :

«• تقديم أخبار متعددة المصادر وصادقة ونزيهة ومتوازنة ودقيقة :

«• تشجيع الإبداع الفني المغربي وتشجيع إنتاج القرب :

«• تقديم الأحداث بحياد وموضوعية دون تفضيل أي حزب «سياسي أو مجموعة ذات مصالح أو جمعية ولا أي إيديولوجية «أو مذهب، ويجب أن تعكس البرامج، بإنصاف، تعددها وتنوع «الآراء. ويجب أن تبين وجهات النظر الشخصية والتعاليق على «أنها خاصة بأصحابها :

«• النهوض بثقافة المساواة بين الجنسين ومحاربة التمييز بسبب «الجنس، بما في ذلك الصور النمطية المذكورة والتي تحط من «كرامة المرأة :

«• الحرص على احترام مبدأ المناصفة في المشاركة في كل البرامج «ذات الطابع السياسي و الاقتصادي والاجتماعي والثقافي :

«• تقوية حماية القاصرين إزاء المضامين السمعية البصرية «المضرة والمساهمة في تربيتهم على وسائل الإعلام وحماية «المستهلك.

«• تعزيز حماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة :

«• مناهضة العنف والجريمة :

«• العمل على استفادة جهات المملكة من تغطية كافية للخدمات «الإذاعية والتلفزية :

«• العمل على دعم وتكريس مقومات الجهوية عبر توفير تغطية «مجالية منصفة تضمن للمواطنات والمواطنين المساواة في «الولوج لوسائل الإعلام العمومية والخاصة، وتتماشى مع «متطلبات توسيع العرض السمعي البصري وإعلام القرب :

«• إعطاء الأفضلية للإنتاج السمعي البصري الوطني أثناء إعداد «شبكة برامجهم :

«• اللجوء إلى أقصى حد إلى الموارد البشرية المغربية لإبداع «الأعمال السمعية البصرية وتقديم برامجهم ما عدا إذا تعذر «ذلك بسبب طبيعة الخدمة ولا سيما فيما يخص محتواها «أو شكلها الخاص أو استعمال لغات أخرى :

«• احترام القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بحقوق «المؤلفين والحقوق المجاورة وكذا قانون الفنان والمهن الفنية.

«المادة 9 .- دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجاري «بها العمل يجب ألا تكون البرامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء منها :

«• تخل بثوابت المملكة المغربية كما هي محددة في الدستور ومنها «بالخصوص تلك المتعلقة بالإسلام والوحدة الوطنية والترابية «والنظام الملكي والاختيار الديموقراطي :

«• أن تمس بالأخلاق العامة :

«• تمجد مجموعات ذات مصالح سياسية أو عرقية أو اقتصادية «أو مالية أو إيديولوجية أو خدمة مصالحها وقضاياها الخاصة «فقط :

«• تحث على العنف أو الكراهية أو التميز العنصري أو على «الإرهاب أو العنف ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص «بسبب أصلهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى سلالة أو أمة «أو عرق أو ديانة معينة :

«• تشيد بالجرائم ومرتكبيها أو تبريرها أو تشجع على ارتكابها «والتحريض عليها أو تقدم معطيات تفصيلية لكيفية ارتكابها «أو تلقينها، أو تمس بالحياة الخاصة لضحاياها أو الشهود، «إلا في حالة الموافقة الخطية مع استثناء ذلك فيما يتعلق «بالقاصرين ولو كان بإذن أوليائهم، وأن لا يكون موعد بث «برامج الجريمة في الأوقات المعتادة لبرامج القاصرين :

«• تحث بشكل مباشر أو غير مباشر على العنف ضد المرأة «أو الاستغلال والتحرش بها أو الحط من كرامتها ؛

«• كل مخالفة لمقتضيات المادة 2 تطبق عليها العقوبات «المنصوص عليها في المادة 76. وفي حالة العود تتم مضاعفتها ؛

«• تحرض على نهج سلوك يضر بالصحة أو سلامة الأشخاص «والممتلكات أو حماية البيئة ؛

«• تحتوي بأي شكل من الأشكال على ادعاءات وبيانات «أو تقديمات خاطئة أو من شأنها أن توقع المستهلكين في الخطإ ؛

«• تلحق الضرر بحقوق الطفل كما هي متعارف عليها دوليا.

«• تمس بصورة المرأة وكرامتها.

«تضع الهيأة العليا دليلا يسترشد به متعهدو الاتصال السمعي «البصري في وضع ميثاق الأخلاقيات الخاص بهم.

«المادة 10 .- يلزم متعهدو الاتصال السمعي البصري ببث ما يلي :

«• إنذارات السلطات العمومية بدون تأخير وكذا البلاغات «المستعجلة الهادفة إلى الحفاظ على الصحة والنظام العام ؛

«• بعض التصريحات الرسمية بطلب من الهيأة العليا مع «منح السلطة العمومية المسؤولة عن ذلك التصريح، عند «الاقتضاء، حصة زمنية ملائمة للبث. وتتحمل السلطة التي «تطلب بث التصريح مسؤوليتها عنه ؛

«• بث بيان حقيقة أو جواب بطلب من الهيأة العليا، وذلك «بناء على طلب من كل شخص لحق به ضرر من جراء بث «معلومة تمس بشرفه أو يبدو أنها تخالف الحقيقة، وذلك وفق «المقتضيات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالهيأة العليا.

«المادة 11 .- يلزم كل متعهد للاتصال السمعي البصري يبرم مع الأغيار «عقدا يضمن له بث أحداث عامة ضمن برامجه أن يسمح لمتعهدين «آخرين، عند طلبهم، بتقديم تقارير عنها أو أن يزودهم بمقتطفات من «اختيارهم وفق شروط تقنية ومالية شفافة ومنصفة.

«يمكن للهيأة العليا أن تحد أو تحظر كل نوع من العقود «أو الممارسات التجارية إذا كانت تعيق على الخصوص المنافسة «الحرة وولوج المواطنين إلى أحداث ذات طابع وطني أو عمومي.

«المادة 14 .- يخضع لإذن وفق الأشكال المحددة في هذا القسم :

«• بث برامج سمعية بصرية من طرف منظمي تظاهرات لمدة «محدودة وذات طابع ثقافي أو فني أو تجاري أو اجتماعي «أورياضي مثل المهرجانات والمعارض والمعارض التجارية «وتظاهرات التماس الإحسان العمومي والتظاهرات الرياضية؛

«• إحداث واستغلال شبكات للاتصال السمعي البصري قصد «التجربة ؛

«• توزيع خدمات للاتصال السمعي البصري ذات الولوج «المشروط بواسطة الأقمار الاصطناعية (الساتل) من طرف «متعهدين لا يوجد مقرهم بالتراب الوطني :

«• توزيع خدمة سمعية بصرية حسب الطلب ؛

«• تقديم خدمات الاتصال السمعي البصري عبر أجهزة البث «المباشر لمدة محددة.

«المادة 16 .- يخضع للتصريح إحداث واستغلال الشبكات من أجل بث «خدمات الاتصال السمعي البصري بواسطة الشبكة الهرتزية «الأرضية أو بواسطة الأقمار الاصطناعية أو بهما معا والتي يتم «التقاطها بصورة عادية بالمنطقة ولكن يتم إيصالها إلى مجموعة من «المساكن ولا سيما بواسطة أجهزة تمكن المساكن من استقبال برامج «انطلاقا من تجهيزات للاستقبال الجماعي والتوزيع الداخلي في إقامة «أو مجموعة من الإقامات.

«المادة 22 .- لا يجوز لمتعهد للاتصال السمعي البصري حاصل «على ترخيص أن يمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة بواسطة «شخص ذاتي أو معنوي ينتمي إلى مساهمي المتعهد أو شخص معنوي «يعتبر المتعهد من ضمن مساهميه، مساهمة في رأس مال أو حقوق «التصويت أو هما معا إلا في شركة واحدة من الشركات المالكة «لصحف أو منشورات دورية خاضعة للتشريعات الجاري بها العمل «وخاصة القوانين المنظمة للصحافة والنشر.

«المادة 25 .- تصدر الهيأة العليا فيما يخص كل إعلان عن المنافسة «قرارا يضمن الموضوعية والشفافية ويحدد على الخصوص :

«• موضوع الإعلان عن المنافسة :

«• شروط المشاركة ولا سيما المؤهلات المهنية والتقنية وكذا
«الضمانات المالية المطلوبة من مقدمي العروض ؛

«• مضمون العروض الذي يجب أن يشتمل على الخصوص
«على ملف إداري يتضمن المعلومات المتعلقة بمقدمي
«العروض وملفا تقنيا يبين المتطلبات الأساسية في مجال
«إحداث الشبكة وتقديم الخدمة ولا سيما البرمجة والمنطقة
«التي ستغطيها تلك الخدمة والجدول الزمني للإنجاز والترددات
«الراديوكهربائية المتوفرة وشروط الولوج إلى المواقع المرتفعة
«التابعة للملك العام وشروط استغلال الخدمة ؛

«• معايير وكيفيات تقييم العروض ؛

«يفوز بالصفقة بقرار للهيأة العليا المرشح الذي يعتبر عرضه
«الأفضل بالنظر إلى مجموع بنود نظام الإعلان عن المنافسة
«ودفتر التحملات.

«وتراعي الهيأة العليا في البت في طلب الترخيص الذاتي أو بناء
«على إعلان عن المنافسة القواعد التالية :

«• تنمية العرض الوطني في مجال الاتصال السمعي البصري ؛

«• مقتضيات السيادة الإعلامية ؛

«• احترام المنافسة الحرة والمشروعة ؛

«• إنجاز دراسة حول الأثر.

«المادة 26. - يجب أن يبين دفتر التحملات على الخصوص :

«1 - ..... ؛

«2 - ..... ؛

«3 - التزامات صاحب ..... فيما يتعلق بما يلي :

«• إحداث الشبكة .....

«• .....

«• .....

«• .....

«• متطلبات الدفاع الوطني والأمن العام ؛

«• الإجراءات الواجب اتخاذها لضمان أمن وسلامة التجهيزات
«الخاصة بشبكة خدمات الاتصال السمعي البصري ولا سيما
«تلك المتعلقة بتأمين المعدات وبرامج الحاسوب ؛

«• الإلتزامات المنصوص عليها في المواد 2 و3 و4 و8 و9 من هذا
«القانون.

« 4 - حقوق صاحب الترخيص ولاسيما ما يتعلق منها :

«• ..... ؛

«• ..... ؛

«• .....

«5 - ..... ؛

« 6 - احترام المتطلبات الضرورية، ولاسيما في مجال الجودة
«وتنفيذ الخدمة ؛

« 7 - شروط استعمال الموارد الراديوكهربائية ولاسيما فيما
«يخص مميزات الإشارات المبثوثة والتجهيزات المستعملة والشروط
«التقنية المتعلقة بتعدد الربط بين القنوات ومميزات التجهيزات
«المستعملة ومكان الإرسال وبالحد الأقصى للقوة الظاهرة المبثوثة.

«وبالنسبة لخدمات التلفزة والراديو المبثوثة عبر البث الرقمي
«الأرضي، تحدد شروط استغلال الترددات في دفاتر تحملات الموزعين
«مقدمي الخدمات التقنية :

«8 - ..... ؛

«9 - ..... ؛

«10 - ..... ؛

«11 - ..... ؛

«12 - فصل مختلف العناصر ..... أحداث المجتمع والموسيقى
«والمنوعات والبرامج القصيرة بالعربية أو بالأمازيغية أو باللهجات
«المغربية أو باللغات الأجنبية ؛

«13 - ..... ؛

«14 - ..... ؛

«تنشر الهيأة العليا نسخة من دفتر التحملات المذكور في الجريدة
«الرسمية، وتوجه نسخة إلى السلطة الحكومية المكلفة بقطاع
«الاتصال على سبيل الإخبار.

«المادة 29 .- يمكن للهيأة العليا ما عدا في فترة الحملة الانتخابية
«أن تمنح أذونا للبث الإذاعي أو التلفزي أو هما معا لمنظمي التظاهرات
«المحدودة المدة ذات هدف ثقافي أو فني أو تجاري أو اجتماعي أو
«رياضي، مثل المهرجانات والمعارض والمعارض التجارية وتظاهرات
«التماس الإحسان العمومي والتظاهرات الرياضية.

«ويحدد الإذن على وجه الخصوص شروط الإحداث والاستغلال «الخاصة بهذه الفئة من الخدمات وكذا الجزاءات المالية المطبقة في «حالة عدم احترام الشروط المذكورة.

«يجب أن تكون للخدمة السمعية ..... الغرض من التظاهرة.

«يتوقف أثر الإذن بقوة ..... الأجل المحدد في الإذن.

«لا يمنح الإذن للحاصل عليه الحق في بث الإشهار والتسويق «التلفزي أو رعاية البرامج التي يبثها.

«يمكن للهيأة العليا أن تمنح الأذون من أجل استغلال خدمة «سمعية بصرية حسب الطلب.

«يسلم الإذن الذي يأخذ بعين الاعتبار تنمية العرض الوطني «واحترام قواعد المنافسة الشريفة والالتزامات المالية، للشركة «طالبة الإذن.

«يحدد الإذن خصوصا شروط الإحداث والاستغلال الخاصة «بهذه الفئة من الخدمات والعقوبات المالية المطبقة في حالة عدم «احترام هذه الشروط.

«المادة 30 .- يجب إيداع طلبات الإذن بإحداث واستغلال شبكات «الاتصال السمعي البصري على سبيل التجربة شهرين (2) على الأقل قبل «التاريخ المحدد للشروع في الخدمة.

«يجب أن تبين هذه الطلبات المعلومات المتعلقة بصاحب الطلب «وكذا مؤهلاته المهنية والتقنية ونوع مقاولة الاتصال السمعي «البصري المزمع إحداثها ومواصفات الإشارات وتجهيزات البث «المستعملة والإحداثيات الجغرافية لموقع الإرسال والتغطية المرتقبة «والالتزام باحترام الإطار التشريعي والتنظيمي الجاري به العمل، مع «منح الهيأة حق ملاءمتها مع المقتضيات التشريعية والتنظيمية.

«المادة 37 .- يودع التصريح المشار إليه في المادة 16 أعلاه لدى «الهيأة العليا من لدن المنعش العقاري أو مالك البناية أو الوكيل أو من «ينوب عنهم وذلك مقابل وصل يسلم في الحال. ويجب أن يتضمن التصريح «البيانات التالية :

- «• كيفيات الشروع في الخدمة ؛
- «• التغطية الجغرافية ؛
- «• شروط الاستفادة من الخدمة ؛
- «• طبيعة ومضمون الخدمة المقدمة.

«يمكن للمدير العام بالهيأة العليا أن يفوض السلطات المحلية «لتكلف أعوانها للقيام بكل مراقبة يراها ضرورية قصد التأكد من «صدق التصريح المذكور ومن مطابقة الشبكة والخدمة المقدمة «المصرح بها لأحكام هذا القانون والنصوص الجاري بها العمل.

«المادة 41 .- يجب أن يكون قرار عدم التجديد أو السحب أو هما «معا معللا.

«لا ينتج عن هذا القرار أي تعويض حينما يكون بسبب خرق «خطير لأحكام هذا القانون ولبنود دفتر التحملات.

«ينتج عن عدم احترام أجل التفكيك مصادرة معدات البث «المستعملة من طرف السلطات المختصة لفائدة الدولة وعند «الاقتضاء بيعها بالمزاد العلني.

«المادة 45 .- تقوم الهيأة العليا، بتنسيق مع الوكالة الوطنية «لتقنين المواصلات، بوضع وتحيين مخططات شبكات الإرسال. وتبين «هذه المخططات الموضوعة على أساس المعلومات التي يقدمها بصفة «منتظمة متعهدو الاتصال السمعي البصري، القدرات التقنية للبث «بواسطة الشبكة الهرتزية للبرامج الإذاعية والتلفزية على المستوى «الوطني والمحلي.

«يوجه متعهدو الاتصال السمعي البصري إلى الهيأة العليا، كل «المعطيات والوثائق، وفق النماذج والكيفيات والشروط التي تحددها «بقرار. وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

«المادة 46.-يتولى القطاع العمومي السمعي البصري، في إطار المصلحة «العامة، مهام الخدمة العمومية في مجالات الإخبار والثقافة والتربية «والتكوين والترفيه، وذلك عبر شركة أو مجموعة من شركات «الاتصال السمعي البصري العمومي .

«تساهم هذه الشركات في ترسيخ الثوابت الأساسية الجامعة «للمملكة المغربية وفي تعزيز مقومات الهوية الوطنية الموحدة وتقوية «التماسك الاجتماعي والأسري والتعددية الثقافية واللغوية للمجتمع «المغربي وتعزيز مبادئ الديمقراطية، والمساواة ولاسيما بين الرجال «والنساء، وتعزيز مشاركة الشباب، والمواطنة والانفتاح والتسامح «وذلك في احترام للقيم الحضارية الأساسية للمملكة، والحريات «والحقوق كما هي محددة في الدستور وقوانين المملكة، ووفقا لأحكام «المواد 2 و3 و4 و8 و9 من هذا القانون.

«ويقدم للعموم عرضا من البرامج يستجيب لمتطلبات احترام «التعبير التعددي للأفكار والآراء، والتنوع، والجودة، والقرب.

«وتساهم في التربية على وسائل الإعلام والبيئة والتنمية «المستدامة.

«كما تساهم في الاهتمام بالذاكرة الفنية الموسيقية و الغنائية «والسينمائية و المسرحية المغربية و توثيق الإنتاج الوطني وعرضه «على عموم الجمهور، وكذا في تنمية وبث الإبداع الفكري والفني «الوطنيين، مع إعطاء الأولوية للإنتاج السمعي البصري الوطني «وللموارد البشرية المغربية، مع التعامل المنصف والشفاف مع «المنتجين المهنيين وتشجيع المنافسة الحرة وتكافؤ الفرص في قطاع «الإنتاج السمعي البصري.

«وتساهم في إشعاع الثقافة والحضارة المغربيتين بواسطة برامج «موجهة إلى مغاربة العالم والمشاهدين الأجانب وتعزيز الروابط مع «مغاربة العالم.

«ويمكن أن يشمل ذلك توفير قنوات متخصصة موضوعاتية «وجهوية وكذا خدمات تفاعلية.

«وتشجع الشركات التعبير الجهوي في محطاتها اللامركزية.

«وتسهر على ضمان الأشخاص ضعيفي السمع و/أو البصر إلى «البرامج الإذاعية والتلفزية.

«ولايمكنها التخلي لفائدة الغير عن المهام المنوطة بها بموجب «القانون.

«وتقوم الشركات بالأنشطة المسندة إليها بموجب هذه المادة، «في إطار احترام دفتر تحملاتها مع التزامها بمعايير الحرية والجودة «والمهنية والشفافية والتنافسية والمسؤولية والمحاسبة كما أطرها «الدستور في الباب الثاني عشر.

«ويتم تنظيم هذا القطاع وشركاته خاصة، وفق قواعد المساواة «في الولوج إليها بين المواطنين والمواطنات والإنصاف في تغطية جميع «التراب الوطني والاستمرارية في أداء الخدمات، ويخضع في تسييره «لمبادئ الحكامة الجيدة التي ينص عليها الدستور وإلى ميثاق المرافق «العمومية المنصوص عليه في الفصل 157 منه.

«كما يمارس العاملون فيه وظائفهم على أساس مبادئ احترام «القانون والحياد والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة وتكافؤ «الفرص والاستحقاق واحترام أحكام الفصل 158 من الدستور «المتعلقة بالتصريح بالممتلكات فيما يتعلق بالمسؤولين ووفقا للقانون «الخاص بها.

«وتتلقى وسائل الإعلام السمعية البصرية العمومية ملاحظات «الجمهور وتأخذ بعين الاعتبار اقتراحاته وتظلماته.

«المادة 48 .- يجب على الشركات الوطنية للاتصال السمعي «البصري العمومي احترام دفتر للتحملات تحدد فيه التزاماتها «الخاصة.

«ويجب أن ينص دفتر التحملات بالخصوص على الشروط التي «يتم وفقها القيام بمهام المرفق العمومي من لدن الشركات المذكورة «فيما يتعلق بما يلي :

«- بث الخطب والأنشطة الملكية ؛

«- بث جلسات ومناقشات مجلسي النواب والمستشارين ؛

«- بث البلاغات والخطابات ذات الأهمية البالغة التي يمكن «للحكومة أن تدرجها ضمن البرامج في كل وقت وحين ؛

«- التقيد بتعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي والولوج العادل «للهيئات السياسية والنقابية حسب تمثيليتها ولاسيما أثناء الفترات «الانتخابية وذلك وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، «وتعددية جمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن العام، حسب «أهميتها مع احترام التوازن والإنصاف الترابي وعدم الاحتكار؛

«- تعزيز التعددية اللغوية والثقافية للمجتمع المغربي ؛

«- برمجة ذات مرجعية عامة ومتنوعة تستهدف أكبر فئة من «الجمهور، من شأنها تشجيع الإبداع المغربي في مجال الإنتاج «السمعي البصري وتوفر إعلاما وطنيا ودوليا ؛

«- التعبير الجهوي عبر محطاتها اللامركزية الموجودة على كافة التراب «الوطني وبالخصوص عن طريق تشجيع إعلام القرب ؛

«- تنمية واحترام سلامة استعمال اللغة العربية والأمازيغية وصيانة «الحسانية واحترام سلامة استعمال التعبيرات الشفوية الجهوية «والمحلية وتعدديتها ؛

«- إحداث لجنة الأخلاقيات تسهر على احترام قواعد الأخلاقيات «المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل و في دفاتر «التحملات، وتتلقى هذه اللجنة ملاحظات و تظلمات المرتفقين و «تؤمن تتبعها وتنشر تقريرا سنويا بذلك ؛

«- الرفع من قيمة التراث الوطني وتشجيع الإبداع الفني والمساهمة «في إشعاع الثقافة والحضارة المغربيتين باتجاه المغاربة المقيمين «بالخارج أو المشاهدين الأجانب ؛

«- ولوج الأشخاص ضعيفي السمع إلى البرامج المبثوثة ؛

«- كيفيات برمجة المواد الإشهارية والحصة القصوى من الإشهار «التي يمكن تقديمها من لدن مستشهر واحد ؛

«- شروط رعاية البرامج ؛

«-احترام قواعد المنافسة الحرة و الشفافية و تشجيع المنافسة « والحد من الهيمنة و الإحتكار عبر نظام الحصص الأقصى لكل «شركة، واعتماد نظام لطلبات العروض العلنية لتدبير صفقات «الإنتاج الخارجي أو المشترك أو تنفيد الإنتاج عبر تخصيص،

« 15 % بالنسبة للمقاولات جد الصغيرة و 20 % من قيمة هذه «الصفقات بالنسبة للمقاولات الصغيرة و المتوسطة، والباقي «لمجموع المقاولات، مع مراعاة القوانين الجاري بها العمل في باقي «المقتضيات :

«-تعزيز وضمان حقوق الأشخاص في وضعية الإعاقة، لاسيما من «خلال :

«• اتخاذ جميع الاجراءات الملائمة لتمكين هؤلاء الأفراد من «الولوج إلى البرامج التي يتم بثها ؛

«• تمثيل و إظهار الإعاقة في احترام لكرامة الأشخاص، «والمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

«-احترام مقتضيات المادة 8 فيما يتعلق ببرامج الجريمة :

«- العقوبات ..... التحملات :

«-نشر ..... لأعمال الحكومة.

«المادة 49 .- تقوم الحكومة بإعداد دفاتر التحملات وتصادق عليها «الهيأة العليا داخل أجل ستين يوما.

«وتنشر بالجريدة الرسمية.

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 64 .- بالرغم من أحكام القانون المنظم للهيأة العليا «والمتعلقة بعملية تسجيل البرامج، يتعين تسجيل كل برنامج سمعي «بصري كاملا والاحتفاظ به لمدة سنة على الأقل.

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يتمم القانون السالف الذكر رقم 77.03 بالمادة 57 المكررة التالية :

«المادة 57 المكررة. - تدبر وضعية مقدمي الخدمات المتعاقدين «في إطار الضريبة المهنية وفق القانون التجاري والقوانين الجاري بها «العمل والمحددة للعلاقة بين الشركات.

«ويمكن للشركات تنظيم مباريات مهنية لفائدة المتعاقدين قصد «الإدماج.»

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي والوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المكلف بالتجارة الخارجية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2677.16 صادر في 28 من ذي القعدة 1437 (فاتح سبتمبر 2016) بتغيير القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2860.15 الصادر في فاتح ذي القعدة 1436 (17 أغسطس 2015) المتعلق بتطبيق تدبير وقائي نهائي على واردات صفائح الصلب المدرفلة الباردة والصفائح المطلية أو المغطاة.

وزير الصناعة والتجارة و الاستثمار والاقتصاد الرقمي،

والوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة و الاستثمار والاقتصاد الرقمي المكلف بالتجارة الخارجية،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2860.15 الصادر في فاتح ذي القعدة 1436 (17 أغسطس 2015) المتعلق بتطبيق تدبير وقائي نهائي على واردات صفائح الصلب المدرفلة الباردة والصفائح المطلية أو المغطاة،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يعوض الملحق 2 المرفق بالقرار المشترك رقم 2860.15 الصادر في فاتح ذي القعدة 1436 (17 أغسطس 2015) المشار إليه أعلاه بالملحق المرفق بهذا القرار المشترك.

المادة الثانية

تطبق مقتضيات هذا القرار المشترك مع مراعاة أحكام البند الانتقالي المنصوص عليه في المادة 13 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.